

وَرَأْيُ الْأَمَانَةِ الْعُرْبِيَّةِ الْمُجَاهِدَةِ

رَأْيُ أَسْنَادِهَا بِالشَّشِينِ الْوَزَارَاتِ

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩

في شأن

المخصصات المالية لل العسكريين المتقاعدين
الذين يتم تعيينهم في الحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ ، في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ ، في شأن الخدمة المدنية في
الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد
ل العسكريين وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٥٣) لسنة ١٩٩٩ ، بشأن المخصصات المالية
لل العسكريين المتقاعدين الذين يتم تعيينهم في الحكومة الاتحادية ،
وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، موافقة مجلس الوزراء ،

قرير:

المادة الأولى

يمنح العسكري المحاول إلى التقاعد الذي يتحقق بالخدمة المدنية في الحكومة
الاتحادية مكافأة متساوية شاملة على أساس دينية الراتب ، الأنصاصي للموظفة في المعاش بمقدار
مضاعفها بليها (%) من علوه بدل العكرنة ، ولا يستحق مكافأة نهاية الخدمة في
نهاية مدة خدمته

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .